شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يبصر ان يرى الرؤيا
قيل ولها اربع علامات فقد الشعور حتى لو سرى ان انسان الحق به واسترخا
الاعضا فلو نقص من اهم ثم نفس نقطت من عجز شعورها وادلي الى نوم ملك
وان يخفى عليه كلام الحاضرين فلا يدري بما قالوا وان يرى في نومه رويا وغيره
خاف ان في هذه قصوراً فاوجب تاخير خطاب الاداء الى زواله امتناع الفهم
ولهذا ادا الفعل حالة النوم لان تاخير اصل الوجوب ولا اسقاطه حالة التمييز لعدم
لعدم اخلاله بالذمة والاسلام والامكان الاداء حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضا لعدمه
عند عدمه والعجز عن الاداء انما يسقط الوجوب ليس تحقيق الحرج بتكثر الواجب
وامتداد الزمان والنوم ليس كذلك عادة ولذا اي وجود اصل الوجوب حالة النوم
وجب القضا للصلوة التي دخل وقتها وهو نائم اذا زال النوم بعد الوقت
لانه فرع وجود الوجوب في حالة النوم وقدمنا في مسئلة تثبت السببية لوجوب
الاداء اول الوقت موسعا من الفصل الثالث ان ابا المعين ذهب الى ان
وجوب القضا عليه ابتدا عبادة تلزمه بعد حدوث اهلية الخطاب وماله
في هذا دعا عليه فليراجع واوجب ابطال عباراته من الاسلام والردة والطلاق
والعتاق والبيع والشرا وغيرها ولم يوصف عباراته بخبر وانشاد صدق وكذب
كالحان كما لا يوصف بها اصوات الطيور لانتفاء الارادة والاختيار ولذا
اي ابطال النوم عبارات النائم اختار فخر الاسلام وصاحب الهداية
في جماعة ان قراءته لا تسقط الفرض وتفى في المحيط على انه الاصح ان الاختيار
شرط اداء العبادة ولم يوجد في النوادر يتوب واختاره الفقيه ابو الليث
لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حال الصلوة تعظيما لامر المصلي والقراءة
ركن زائد يسقط في بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها مع النوم وقيل بتخيّنا
المصنف انه الاوجه والاختيار المشروط وقد وجد في ابتدا الصلوة وهكذا
الا ترى انه لو ركع وسجد واهلا عن فعله كالذهول انه يجزيه انتهى

قلت

٢٣ تقابل نهاية ... موضوع
العنوان الرابع في المحكوم عليه

قلت وهو بعيد لانه ركع وسجد حالة النوم الحق وقد نصوا على انه لا يجزيه وفي
المنتقى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا فان فرق بينها وبينهما بانهما ركنان اصليان
لا يسقطان بحال بخلافها فيها ثم ان هذا موجب في الاعتداد بها دونها في هذه
الحالة وفي هذا البحث وفوايد اسدتها في كتابي حلية المحلي في شرح منية
المصلي ثم عطف على انه قراءته وان لا ينقض بحقيقة الوضو لا الصلوة وان قيل
ان اكثر المتاخرين ومن المعنى عامتهم على ان قهقهته تنقضهما اي الوضوء
والصلوة اما الوضوء فلثبوت كونها حدثا في صلوة ذات ركوع وسجود
بالنص وقد وجدت ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة قلت وفيه
نظر فان ذلك في الحديث المحتوي هي حدث حكم ثابت على خلاف القياس
في حق المستيقظ لمعنى معقول وهو الجناية على العبادة الخاصة بخصوص هذا
الفعل وهو مفقود فيها فانها لا تكون حدثا والصلوة فلان في القهقهة
معنى الكلام والنوم كاليقظة فيه عند الاكثر وجه مختار فخر الاسلام
وموافقته وقد نص تلميذ المصنف في فتح القدير على انه الاصح زوال معنى الجناية
بالنوم ثم النوم يبطل حكم الكلام وهو مخدوش بما قراه وتفريع النوازل النا
وبكلام النائم عليه اي على قول اكثر المتاخرين لعدم فرق النص وهو ما في
صحيح مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس بين المستيقظ
والنائم وانزال المصلي النائم كالمستيقظ شرعا لما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده بين يدي رواه البيهقي وقال ليس بالقوي والدارقطني في علله
عن الحسن عن ابي هريرة وقال لا يثبت سماع الحسن من ابي هريرة فلا جرم ان
مشى عليه في الخانية والخلاصة وغيرها ونص في الولوالجية على انه المختار وعن
ابي حنيفة يفسد الوضوء لا الصلوة وتقدم وجه كل ما عليه فتوضا وبنى
على صلاته كمن سبقه الحدث وقيل ملك اي تفسد صلوته لا وضوءه وهو الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)